

الملخص الثاني: التصرفات القانونية الواردة على العلامات

نصت المادة 9 من الأمر 03-06 على:

"يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها.

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه؛ فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها يؤدي إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك.

لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه

وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 8) أعلاه".

ونصت المادة 5 من الأمر ذاته على:

"يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.


دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدّد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة

في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر".

انطلاقاً من نص المادتين أعلاه فإنّه وبمجرد اكتساب الحق في العلامة، والذي ربطته المادة 5 بتسجيلها من طرف مالكيها أمام المصلحة المختصة¹؛ فإنّه لا يحق للغير استعمالها دون إذنه وإلا اعتبر متعدياً على حق مالك العلامة المحمي قانوناً، في حين يجوز لمالك العلامة أن يستغل علامته المسجلة بالشكل الذي يريد، فكما يحق له استغلالها شخصياً على سلعه وخدماته مادام مالكا لها؛ فإنّه يجوز له التنازل عنها للغير، أو منحه ترخيصاً لاستغلالها، كما يجوز له رهنها، وذلك طيلة فترة 10 سنوات (نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 5)، مع قابلية التجديد لفترات متتالية (كما أشارت إلى ذلك الفقرة 3 من المادة 5).

ويمكن التعبير عن التصرفات القانونية المتاحة لمالك العلامة على علامته المسجلة في الأمر 03 - 06 من خلال الشكل التالي:



1 - المصلحة المختصة هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقد أشارت لذلك المادة 2/6 من الأمر 03-06.